رسولك لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك
وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر ولا استطيع ان اقول له شيا اي لا استطيع
ان اقول في حقه شيا ولم تتعرض لحفصة لانها
هي التي اجابتها طايعة فعادت على نفسها باللوم
وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال
اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا
بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا
قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه قضا لهن بعد عوده فصار سقوط القضا من رخص
السفر ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح اما غيره
فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان
سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وفي المقام
احكام كثيرة مستوفاة في كتب الفروع والمشهور
عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة عن
انس رضي الله عنه انه قال لو شئت ان اقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في
تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن
المحافظة على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه مرفوع
بطريق اجتهاده والمراد بالسنة الطريقة النبوية
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا
سبعا من الليالي وتدخل الايام والسبع متواليات
فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وتقضي
بعد ذلك للاخريات ما فرقه واذا تزوج الثيب

على

على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي بايامها
متواليات والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وانما تثلث
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويتخلف بسبب ذلك
الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعيادة
مريض مدة الثلاث او السبع على الصحيح وقيل لا يتخلف
لذلك عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان امراة هي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة
هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح
اي اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام
كذا سمى المراة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح
لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها
غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان
امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني
ما لم يعطني فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في بعض النسخ المتشبع اي المتكثر بما لم
يعط يتجمل بذلك كالذي يري انه شبعان وليس كذلك
كلابس ثوبي زور قال الشافعي وهو ان يلبس
ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولبسهما
لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة
عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها
ويورث بينهما البغضا وقال الخطابي هذا يتاول
على وجهين احدهما ان الثوب المراد به لابسه
اي مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب
كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب
انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)